قرار رئیس مجلس الوزراء دقم ۱۱۳۱ لسنة ۲۰۲۳

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى وتعديلاته ؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزرا ، رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض أحكام التصرف في الأصول العقارية المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى عقود التسوية والبيع المؤرخة ٢٠٢//١٢/ المبرمة بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة القابضة للصناعات المعدنية وشركة الحديد والصلب المصرية وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات المعدنية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

تنقل ملكية قطعة الأرض بمساحة (٥، ١٤٧٩١٤١م) المملوكة للشركة القابضة للصناعات المعدنية الكائنة بقرية أبويط – مركز الواسطى – محافظة بنى سويف ، وقطعة الأرض بمساحة (١٤٨، ١٢٥٠م) المملوكة لشركة الحديد والصلب المصرية الكائنة بالتبين – محافظة القاهرة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول مقابل سداد

المديونية المستحقة على الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات المعدنية عن مسحوباتها من الغاز الطبيعي والكهرباء ، وذلك في إطار عقود التسوية والبيع المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٦ وفقًا لمتوسط التقييمات المعدة في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، ويترتب على هذا الإيداع كافة آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . صدر برئاسة مجلس الوزراء في ۲۷ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى